

و من المثبتين للرأي المشهور القائل به في التكوين و غيره صدر المتألهين الشيرازي، قال: «ظلمة و همية: المستحلون ترجح احد المتساوين بلا سبب ، تشعبوا في القول:¹ ففرقة قالت ان الله سبحانه خلق العالم في وقت بعينه دونسائر الاوقات من دون مخصوص يتخصص به ذلك الوقت.

و فرقة رزعمت ان الله سبحانه خصص الافعال باحكام مخصوصة من الوجوب و الحظر و الحسن والقبح من غير ان يكون في طبائع الافعال ما يقتضي تلك الاحكام وكذلك الهارب من السبع اذا عن له طريقان متساويان من كل الوجوه والجائع المخير بين رغيفين متساوين كذلك يخصص احدهما بالاختيار من غير مرجع

و فرقة تقول: ما يختص من الاحکام و الاحوال باحد المتماثلين دون الآخر غير معلل بشيء لأنه بأى شيء علل فسد.

و فرقة تقول: الذوات متساوية بأسرها في الذاتية مع اختصاص بعضها دون بعض بصفة معينة دونسائر الصفات.

فهذه متشبثاتهم في الجدال ولو تنبهوا قليلا من نوم الغفلة و تيقظوا من رقدة الجهالة لتفطنوا ان الله في خلق الكائنات اسبابا غائبة عن شعور أذهاننا محجوبة عن أعين بصائرنا و أنّ الجهل بالشيء لا يستلزم نفيه و في كل من الامثلة الجزئية - التي تمسكون بها في مجازفاتهم بنفي الاولوية في رجحان احد المتماثلين: من طرقى الهارب و قدحى العطشان و رغيفي الجائع مرجحات خفية مجهرولة للمستوطنين في عالم الاتفاقيات، فإنما لهم الجهل بال الاولوية لا نفي الاولوية و أقلها الاتصالات الكوكبية و الاوضاع الفلكية و الهيئات الاستعدادية فضلا عن الاسباب القصوى التي بها قدر الله سبحانه الامور و قضى من صور الاشياء السابقة في علمه الاعلى على الوجه الاتم الاولى».²

القاعدة و بعض المدارس الاصولية

ان اكثر الاصوليين على ما هو ظاهر مقالاتهم و صنفهم في الابحاث الاصولية على قبول القاعدة و تسللها و في البين بعض - كالمحقق النائني و مدرسته - على ان قبح³ الترجح بلا مرجع انما هو مع عدم وجود المرجح اصلا و اما الترجح في الفرد مع وجود المصلحة في النوع من دون مرجع في خصوص ذلك الفرد فهو ليس بقبيح.⁴

¹. المصدر الاخير، ج 1، صص 208 - 210 .

². الاولى : التعبير بـ«في التمثيل» مكان التعبير بـ«في القول».

³ عبر في كلامهم بالقبح مكان التعبير بالامتناع و وجهه لا يخفى.

⁴. اجدد التقريرات، ج 2، ص 37؛ لاحظ ايضا محاضرات في اصول الفقه؛ ج 1، ص 33.

التحقيق في المسالة

ان القاعدة بعد استعمالها في الامور الطبيعية والتكتوينية استعملت في التشريع وادعى انه ما لم يتحقق المقتضى للوجوب والاستحباب او الحرمة والكراهة في فعل قبل تعلق الحكم به لا يتعلق حكم الوجوب و غيره به⁵ ويستفاد من بعض الكلم ان القول بالترجح بلا مرجع مساوق للقول بعدم احتياج المعلول الى علة و الممكن الى مؤثر و اذا كان الثاني باطلًا فالاول ايضا كذلك.⁶

من الواضح ان القول بالترجح بلا مرجع لاجل اثبات المعلول بلا علة و نفي العلية كلام باطل لكن الامر المثير للجدل هو ارتباط القاعدة بقاعدة العلية و ايجاد الملازمة الدائمة بين نفي هذه القاعدة و بين نفي العلية مع أنه يطرح هكذا سوال: «هل يمكن القول بالترجح بلا مرجع من دون اى تعرض لقاعدة العلية؟!» ما الاشكال في أنّ المشرع لغرض التعبد او الامتحان يوجب عملاً ما او يحرمه من دون ان يكون في نفس العمل قبل تعلق الحكم به جهة باعثة لتعلق الوجوب او الحرمة؟!

الاشكال الوحيد الذي يتوجه الى هذا الكلام هو أنّ تعلق إرادة الشرع المقدس بايجاب فعلٍ او تحريمه من بين عدة أفعال يعد ظاهرة لا يمكن ان تكون بدون علة.

لكن يمكن أن يقال في الاجابة عن هذا الاشكال : كل ظاهرة و معلول يحتاج الى علل و قد اجتمع في الظاهرة المذكورة جميع العلل فتوجد الارادة و تشريع الشارع الذي هو من العلل وكذلك العلة الغائية التي هي المصلحة الواقعية مورداً لغرض الشارع من جعل هذا الوجوب او الحرمة لكن لا يثبت اي برهان لزوم وجود غاية في خصوص تعلق إرادة الشعّب بهذا العمل الخاص - بنحو تكون منفصلة عن الغاية الموجودة في تشريع الوجوب او الحرمة لاصل العمل - بناء على هذا لا يلزم وجود جهة خاصة في هذا العمل قبل تعلق الحكم به حتى تقع مورداً لتعليق الحكم. لذا نحن في ما يرتبط بالجائع الذي يختار احد القرصين للأكل و العطشان الذي يختار احد الإناثين للشرب مع وجود الشرائط المتساوية في الطرفين نعتقد ايضاً بهذا المطلب و نخالف الارجاع الى مرجحات مجھولة و احياناً سماوية - كما عرفت في كلمات صدر المتألهين الشيرازى - لذا بعد الفصل لمسألة الترجح بلا مرجع عن مسألة العلية نقبل الاولى ما دام لم تضرّ بقانون العلية.

5. لاحظ الاسفار، ج1، ص208 و 209.

6. المصدر، ج2، ص134.